من القانون الأساسي لجماعة التقريب

المادة الثانية

أغراض الجماعة هي: ـ

أ ـ العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية (الطوائف الإسلامية) الذين باعدت بينهم اراء لا تمس العقائد التي يجب الإيمان بها.

ب ـ نشر المبادئ الإسلامية باللغات المختلفة وبيان حاجة المجتمع إلى الأخذ بها.

ج ـ السعي إلى إزالة ما يكون من نزاع بين شعبين أو طائفتين من المسلمين، والتوفيق بينهما.